

وسائل الشيعة

[305] جدهما ووجوه العرب وقالوا: يا ابا الحسن ! لو نذرت على ولدك نذرا، فنذر صوم ثلاثة ايام ان شفاهما الله، وكذلك نذرت فاطمة (عليها السلام) وكذا جاريتهم فصة فبرئا وليس عندهم شيء ثم ذكر قصة نزول هل أتى فيهم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوات المندوبة (1) وفعل المعروف (2) وغيرهما (3). 7 - باب ان من نذر ان لم يحج قبل التزويج ان يعتق غلامه لزم وان كان الحج ندبا وحكم نذر العتق والحج. (29619) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1)، قال: قلت له: رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقبل له: تزوج ثم حج فقال: ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج: فقال: اعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعثقه وجه الله، فقال: انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج ووجب عليه من التزويج قلت: فان الحج تطوع، قال: وان كان تطوعا فهي طاعة الله قد اعتق غلامه.

(1) _____ تقدم في الابواب 12 و 15 و 16 و 19 و 20 من ابواب الصلوات المندوبة. (2) تقدم في الباب 10 من ابواب فعل المعروف. (3) تقدم في الحديث 6 من الباب 7 من ابواب احكام الضمان. الباب 7 فيه 4 احاديث (1) الكافي 7: 455 / 7. (1) في المصدر: عن ابي ابراهيم (عليه السلام) وكذلك التهذيبين، وكذلك صحة في المصححة الثانية. (*) _____